

## القسم الثاني قواعد استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية (WLANs)

يجوز استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية كبديل عن الشبكات السلكية داخل المباني فقط، كما يجوز استخدامها للحصول على خدمة الانترنت من الجهات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة بشرط التقيد بالقواعد التالية:

١. استخدام أحد النطاقات الترددية التالية:

- ( 2.400 – 2.4835 جيجا هيرتز ) ، على أن ألا تزيد قوة بث الأجهزة اللاسلكية المستخدمة عن ١٠٠ ملي وات ( Max. mean e.i.r.p of 100 mW ) .
- ( 5.150 – 5.350 جيجا هيرتز ) ، ( 5.725 – 5.825 جيجا هيرتز ) على أن ألا تزيد قوة بث الأجهزة اللاسلكية المستخدمة عن 200 ملي وات ( Max. mean e.i.r.p of 200 mW ) .

٢. الالتزام التام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً لتنظيم استخدام هذه الشبكات، والرجوع إلى موقع الهيئة على شبكة الانترنت ([www.citc.gov.sa](http://www.citc.gov.sa)) للإطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الخصوص.

٣. تم تقسيم استخدام هذه الشبكات كالتالي :

- أ داخل المباني للأغراض الخاصة، ولا يجوز استغلال هذه الشبكات تجارياً عبر تقديمها كخدمة للغير بمقابل مالي أو بدون مقابل.
- ب داخل المنشآت التجارية وغير التجارية، يجب التقيد بالتالي:
- استخدامها من قبل منسوبي المنشأة وداخلها فقط ولا يجوز تقديمها للغير سواء بمقابل مالي أو بدون مقابل .
  - وضع نظام تسجيل بيانات عن المستخدمين، بحيث يتم تسجيل بياناتهم الشخصية وذلك حتى يمكن عن طريقه معرفة المستخدم ، على أن يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة ستة أشهر على الأقل أو حسب ما تقررته الهيئة، وتقديمها للهيئة عند الطلب على أن تكون المعلومات وافية ومبوبة وواضحة وسهلة الفهم.

ج تقديم خدمة الانترنت باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية داخل المباني تجاريا (Hot-Spot) يجب التقيد بالتالي :

- تقديم هذه الخدمة من خلال أحد مقدمي خدمة الانترنت المرخص لهم من قبل الهيئة.
  - وضع نظام تسجيل بيانات عن المستخدمين, بحيث يتم تسجيل بياناتهم الشخصية وذلك حتى يمكن عن طريقه معرفة المستخدم , على أن يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة ستة أشهر على الأقل أو حسب ما تقررته الهيئة, وتقديمها للهيئة عند الطلب على أن تكون المعلومات وافية ومبوبة وواضحة وسهلة الفهم.
٤. يكون استخدام هذه الشبكات محصورا داخل المبنى الواحد فقط, على أن يتم ربط المباني في مجمع واحد عند الحاجة لذلك عن طريق شبكة أرضية.
٥. لا يجوز ربط الشبكات اللاسلكية المحلية إلا بشبكات اتصالات عامة مرخص لها من قبل الهيئة.
٦. الالتزام بأي متطلبات اضافية تصدرها الهيئة مستقبلاً ، بما في ذلك المقابل المالي (إن وجد).
٧. الترددات التي تعمل عليها أجهزة الشبكات اللاسلكية المحلية مخصصة حسب أنظمة الراديو الدولية لعدد من الخدمات الثابتة والمتنقلة كمستخدم أساسي. ويتم السماح باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية في هذه الترددات كمستخدم ثانوي. وليس للمستخدم الحق بالمطالبة بالحماية من تلك الاستخدامات الأساسية.
٨. الالتزام بأن لا يتسبب المستخدم بأي تداخلات على أي من الاستخدامات الأساسية أو غيرها نتيجة لاستخدامه الشبكات اللاسلكية المحلية. وعلى مستخدم هذه الشبكات إيقاف تشغيل أجهزته اللاسلكية إذا تسببت في حدوث أي تداخلات في أي وقت وفي أي موقع حسبما تراه الهيئة, مع عدم تحمل الهيئة لأي مسؤولية تترتب عن ذلك الإيقاف.
٩. نظرا لانخفاض مستوى الحماية في الشبكات اللاسلكية المحلية ، وحيث أن مالك تلك الشبكات هو المسئول مسؤولية تامة عن أي استخدام ناشئ عنها، فعليه ضرورة التأكد من كيفية عمل الأجهزة والمكان المناسب لتركيبها، وذلك لحماية شبكاته والحيلولة دون أن يقوم أحد بالدخول إليها وإساءة استخدامها بعلم مالكيها أو دون علمه.
١٠. الالتزام باستخدام الأجهزة والمعدات المطابقة للمواصفات الفنية والترددات المعتمدة من قبل الهيئة.